

اصلا من ثلثة ونفخ من تسعة ولو كان معهم اخوت كان  
 الباقي بعد الثلث بين الاخوة والاخوات على سبعة وتقع  
 من احد وعشرين لا تكثر بقول الجرد ثلث المال والباقي  
 للاخوة والاخوات على سبعة وسهران على سبعة لا يقع  
 فيصير سبعة في ثلثة تكن احد وعشرين خمس اخوات  
 وحده الثلث والباقي وهو سهران لهن على خمسة  
 تقصب خمسة في ثلثة تكن خمسة عشر ومنها تقع **فصل**  
**منه** جرة واح وجرد الجدة السدس والباقي بينهما وهو  
 خمسة لا تقع تقصب اثنين خمسة تكن اثنى عشر ومنها تقع  
 سهران والجد خمسة وللأخ خمسة فان كان اخوين والباقي  
 بينهم ايضا وتقع من ثمانية عشر وموضرب ثمانية في ستة للجد  
 ثلثة اسم والجد خمسة اسم وللأخ كذلك وقد استوفى  
 المقاسمه وثلث الباقي فان كان الاخوة ثلثة كان اصلا  
 من ثمانية عشر لا تكثر اقل مال له سدس ولما يبقى ثلث  
 صحيح فللجد ثلثة اسم وللجد خمسة اسم ويقاسمهم

بلغ تقابل

بلغ تقابل  
 بلغة فان بلغت الفروض خمسة اسداس المال فلامقاسمه  
 بينه وبين الاخوة والاخوات لان الباقي من المال  
 وهو مقدار السدس الذي لا يجوز ان ينقص احد عن  
 الا ان تقول المساله فكان اجرا اولي به من الاخوة والاخوات  
 الا في مسئله واحدة يقال لها الاكثريه فان الفروض فيها  
 بلغت خمسة اسداس المال فلم يسقط فيها الاثت وكان الباقي  
 يتنضم اسقاطها وسنين القول فيها اذا امر زيارها ان تشاركه  
**تقالي مسابيل من هذا الباب** اخ وجرد المال بينهما  
 نصفان اخوان وجرد المال بينهم على ثلثة اسم للجد سهم ولهم  
 سهران اخت وجرد المال بينهما على ثلثة اسم للجد سهران والاخوت  
 سهم اختان وجرد المال بينهم على اربعة اسم ثلثة اخوات  
 وجرد المال بينهم على خمسة اسم للجد سهران ولعل اخت سهم اخ  
 واختان وجرد هي ايضا من ستة للجد سهران وللأخ سهران  
 وللأخت سهم فلهذا الثمان مسابيل التي تقع المقاسمه بين الجرد  
 والاخوة ثلاثة اخوة وجرد الجرد الثلث والباقي للاخوة  
 اصلا